الأدلة الواضحة

في بيان

أنَّ الشرع جاء بدرء المفاسد المساوية أو الراجحة

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله.

أمَّا بعد: فإنَّ مما جاءت به شريعة الإسلام تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة فإنَّ كانت المصلحة أعظم من المفسدة فعلت المصلحة ولو أدى ذلك إلى الوقوع في المفسدة المرجوحة، وإن كانت المفسدة هي الراجحة أو كانت مساوية للمصلحة فإنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإذا اجتمع في عمل مفسدتان لا بد من الوقوع في إحداهما فتدرأ المفسدة العظمى باحتمال المفسدة الصغرى.

واعلم أنَّ الفقيه في الدين حقيقة هو المتأمل في عواقب الأمور ومآلها فإن كانت العاقبة راجحة سعى في تحقيقها وإيجادها وإن كانت العاقبة تنطوي على مفسدة مساوية أو راجحة سعى في درئها.

وقد أمرنا الله عز وجل في غير ما آية أن ننظر في عواقب الأمور فقال الله عز وجل في كتابه الكريم:

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١].

وقال الله تعالى: ﴿فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل: ٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [يونس: ٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (٤٨) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٤٩) وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٥٠)

﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥١) فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل : ٤٨ - ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الروم: ١٠].

وتأمل فيما قصه الله تعالى من أحوال الجاهلين والعلماء في شأن قارون وكيف أنَّ العلماء لم يغتروا بمبدأ قارون ونظروا إلى عاقبته فلم يفتنوا به، وأمَّا الجاهلون فاغتروا بمبدأ حاله ولم ينظروا في عاقبته ففتنوا به، قال الله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (٨٠) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ (٨١) وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (٨٢) تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٣].

وكما نهى الله عز وجل عن الأعمال التي عاقبتها سيئة فإنَّه في المقابل حث على الأعمال الذي عاقبتها حسنة كما في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

والمعنى أنَّ ذلك أحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

فصل: في ذكر الأدلة الدالة على هذه القاعدة.

أقول: قد دلت الأدلة الكثيرة على أنَّ المصلحة إذا كانت عاقبتها إلى مفسدة مساوية أو راجحة فإنَّها مصلحة ملغية شرعاً لا يجوز الإقدام عليها، وهكذا دلت الأدلة على أنَّ المفسدة إذا ما تركت أدت إلى مفسدة أعظم منها أنَّه يجوز فعل أدنى المفسدتين درءاً لأعلاهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣/ ١٨٢):

((والشارع دائماً يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما؛ ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما)).

وقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٣/ ٣٤٣):

((فإذا أمكن لإنسان ألاَّ يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلاَّ بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، **فإنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.** ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً. فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلاَّ بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلاَّ خلفه كالجمع والأعياد والجماعة. إذا لم يكن هناك إمام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع)).

قلت: وإليك بعض الأدلة في ذلك.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

قلت: بيَّن الله عز وجل في هذه الآية المباركة حصول بعض النفع في الخمر والميسر لكن لما كانت المفسدة هي الغالبة قضى بتحريمهما.

قال العلامة الطبري رحمه الله في **[تفسيره]** (٣ / ٦٧٩): ((يعني بذلك عز ذكره: والإثم بشرب هذه، والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما. وإنَّما كان ذلك كذلك، لأنَّهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضاً، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر، فأداهم ذلك إلى ما يأثمون به)).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (١ / ٥٧٩): ((أمَّا إثمهما فهو في الدين، وأمَّا المنافع فدنيوية، من حيث أنَّ فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراجَ الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذّة الشدّة المطربة التي فيها، كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكًا ... وأسْدًا لا يُنَهْنهها اللقاءُ.

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقَمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرّته ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؛ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات)).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[الفتاوى الكبرى]** (٦/ ١٧٤):

((حرم سب الآلهة مع أنَّه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى؛ لأنَّ مصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم)).

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في **[فتح القدير]** (٢/ ٤٦١):

((والمعنى: لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله، فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدواناً وتجاوزاً عن الحق، وجهلاً منهم.

وفي هذه الآية دليل على أنَّ الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل، إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به، بل كان واجباً عليه، وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله، المتصدين لبيانها للناس، إذا كان بين قوم من الصم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه، وتركوا غيره من المعروف. وإذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات؛ عناداً للحق وبغضاً لاتباع المحقين، وجراءة على الله سبحانه)).

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

قلت: فتأمل كيف أنَّ الله عز وجل نهى نبيه ومن معه من المسلمين عن جهاد المشركين حين أن كانوا في مكة مع ما في الجهاد من المصالح الشرعية لكن لما كانت المفسدة راجحة على المصلحة ألغيت تلك المصلحة درأً للمفسدة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في **[تفسيره]** (٢ / ٣٥٩): ((كان المؤمنون في ابتداء الإسلام -وهم بمكة -مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف

بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقاً. فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلاَّ بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار)).

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١].

قلت: وفي هذه الآية أمر الله عز وجل نبيه بعد هجرته إلى المدينة أن يجنح إلى الصلح إن جنح إليه المشركون لأنَّ مفسدة القتال في ذلك الوقت أرجح من مصلحته. فلما قوي المسلمون وكان القتال أرجح من المسالمة قال الله عز وجل لهم: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

الدليل الخامس: ما رواه البخاري (١٢٦) عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم– قال ابن الزبير بكفر – لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون**)).

ورواه مسلم (١٣٣٣) بلفظ: ((**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإنَّ قريشاً حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفاً**)).

وفي لفظ له: ((**لولا أنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر**)).

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [**شرح البخاري**] (١ / ٢٠٥): ((قال المهلب: فيه أنَّه قد يترك شيئًا من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سببًا لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه. وفيه: أنَّ النفوس تحب أن تساس بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها. قال أبو الزناد: إنَّما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنَّما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [**المفهم**] (١٠ / ١٤٤): ((فيه حجة لمالك في سد الذرائع على القول بسد الذرائع)).

إلى أن قال رحمه الله (١٠ / ١٤٥): ((قلت: ولا يظن أنَّ هذا الكنز الذي جرى فيه ما ذكرنا أنَّه يدخل فيه حلي الكعبة الذي حليت به من الذهب والفضة، كما قد ظنه بعضهم، فإنَّ ذلك ليس بصحيح؛ لأنَّ حليتها محتبسة عليها، كحصرها، وقناديلها، وسائر ما يحبس عليها لا يجوز صرفها في غيرها، ويكون حكم حليها حكم حلية سيف أو مصحف حبساً في سبيل الله؛ فإنَّه لا يجوز تغييره عن الوجه الذي حبس له، وإنَّما ذلك الكنز كما ذكرناه، وكأنَّه فضلة ما كان يهدى إليها عمَّا كانت تحتاج إليه مما ينفق فيها، فلما افتتح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة خاف من نفرة قلوب قريش إن هو أنفقه في سبيل الله، كما قال. وذلك: أنَّهم كانت عادتهم في ذلك: ألاَّ يتعرضوا له. فأقره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك لما ذكرناه)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ٤٨٧): ((وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأنَّ النبي

صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها صلى الله عليه وسلم)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٤ / ١٩٥): ((فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١ / ٢٢٥): ((ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه)).

الدليل السادس: ما رواه مسلم (١٠٦٣) عن جابر بن عبد الله قال: ((أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال: يا محمد اعدل. قال: "**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال: "**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إنَّ هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**")).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١٢ / ٢٩١) – ناقلاً عن الإسماعيلي أنَّه قال –:

((وإنَّما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لأنَّه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام وأمَّا بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم)).

الدليل السابع: ما رواه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر، رضي الله عنه، قال: ((غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**ما بال دعوى أهل الجاهلية**". ثم قال: "**ما شأنهم**" فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**دعوها فإنَّها خبيثة**" وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**")).

قلت: إنَّما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عبد الله بن أبي رأس المنافقين مع أنَّ ذلك مصلحة درءاً لمفسدة أعظم من هذه المصلحة وهي التنفير عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[الفتاوى الكبرى]** (٦/ ١٧٤):

((الثالث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس أنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه؛ لأنَّ هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه وهذا النفور حرام)).

الدليل الثامن: ما رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) عن معاذ، رضي الله عنه، قال: ((كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال: "**يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله**" قلت: الله ورسوله أعلم قال: "**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**"، فقلت : يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال: "**لا تبشرهم فيتكلوا**")).

قلت: فتبشيرهم بذلك مصلحة لكن النبي صلى الله عليه خشية مفسدة راجحة وهي الاتكال على ذلك فيتركوا المسارعة في الأعمال ولهذا قال: ((**لا تبشرهم فيتكلوا**)).

الدليل التاسع: ما رواه أحمد (١١٠١٧، ١١١٣٩) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: ((قال عمر: يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لكن والله فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك أما والله أن أحدكم ليُخرِج مسألته من عندي يتأبطها – يعني تكون تحت إبطه يعني ناراً**–" قال، قال عمر يا رسول الله لم تعطيها إياهم قال: "**فما أصنع يأبون إلاَّ ذاك ويأبى الله لي البخل**")).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: فمنعهم من الصدقة وهم غير مستحقين لها مصلحة لكن خشى النبي صلى الله عليه وسلم مفسدة أعظم من هذه المصلحة وهي أن يرمى بالبخل.

الدليل العاشر: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة: ((**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنَّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**)).

أخرجه مسلم (٨٣٢).

قلت: الصلاة في هذين الوقتين مصلحة لكن لما كانت مفضية إلى مفسدة أعظم من هذه المصلحة وهي السجود للشمس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

الدليل الحادي عشر: ما رواه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله**)).

وفي هذا الحديث درء مفسدة الاستمرار باليمين – الذي فيه ضرر على أهله – بمفسدة الحنث. وهذا يدل على مشروعية ارتكاب أدنى المفسدتين درءاً لأعلاهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٥/ ٢٧٨): ((فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللجاج باليمين في أهل الحالف أعظم من التكفير. "واللجاج" التمادي في الخصومة؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة ولهذا تسمي العلماء هذا "نذر اللجاج والغضب" فإنَّه يلج حتى يعقده ثم يلج في الامتناع من الحنث. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة)).

الدليل الثاني عشر: ما رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**)).

قلت: همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ثم ترك ذلك درءاً لمفسدة أعظم وهي والله أعلم أنَّه خشى أن يتعدى الإحراق من لا تجب عليه صلاة الجماعة في المساجد كالنساء والصبيان، وقد جاء في ذلك حديث لا يصح وهو ما رواه أحمد (٨٧٨٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**)).

فيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف الحديث.

الدليل الثالث عشر: ما رواه أبو داود (٤٥٦٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً**)).

قلت: وهو حديث حسن بشواهده، وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك مصلحة إعطاء الوارث القاتل من مال مورثه المقتول درءاً لمفسدة القتل، وذلك أنَّ الوارث لو كان يرث من تركة مورثه وإن قتله فإنَّ ذلك يؤدي إلى مسارعة كثير من ضعفاء الإيمان إلى قتل مورثهم استعجالاً للميراث.

الدليل الرابع عشر: ما رواه مسلم (١٣٢٥) من طريق موسى بن سلمة الهذلي قال: ((انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها فقال

لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك قال: فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال: فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها؟ قال: "**انحرها ثم أصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**")).

ومعنى "أبدعت" أي: كلت وأعيت.

ورواه مسلم (١٣٢٦) عن ابن عباس أنَّ ذؤيبا أبا قبيصة حدثه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: "**إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك**")).

وروى أحمد (١٨٩٦٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجة (٣١٠٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال: ((**إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس**)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى صاحب الهدي المعطب وسائر رفقته من مصلحة الأكل من هديهم لدرء مفسدة أن يبادر الناس إلى نحر الهدي بحجة خشية العطب.

الدليل الخامس عشر: ما رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "**أمَّا بعد ، فإنَّه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**")).

قال في [**طرح التثريب**] (٣/ ٤١٢): ((فيه دليل للقاعدة المشهورة وهي تقديم درء المفاسد على جلب المصالح لأنَّ اكتسابهم ثواب العبادة مصلحة وتركهم الفرض مفسدة وفي هذا الفعل جلب هذه المصلحة وفي تركه درء تلك المفسدة فقدم درء تلك المفسدة على جلب هذه المصلحة)).

الدليل السادس عشر: ما رواه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**)).

وروى الطبراني في [**الكبير**] (١١٧٦٣)، وابن حبان في [**صحيحه**] (٤١١٦) من طريق الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة على العمة وعلى الخالة، وقال: "**إنَّكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**")).

وإسناده حسن، لكن قوله: (**إنَّكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**) تفرد بها الفضيل وهو مختلف فيه وخالفه في ذلك قتادة فلم يذكر هذه اللفظة، وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (١١٧٦٢)، و[الأوسط] (٨٢١٢)، وابن نصر المروزي في [السنة] (٢٨١).

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (١٧٠٤٤)، وأبو داود في [**المراسيل**] (١٩٤) من طريق سفيان الثوري عن خالد بن سلمة المخزومي، عن عيسى بن طلحة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة)).

قلت: هذا حديث مرسل.

وعلى كل حال هذه اللفظة لا تثبت في الحديث لكن معناها صحيح، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا النكاح مع ما فيه من المصلحة درءاً لمفسدة أعظم من ذلك وهي القطيعة.

الدليل السابع عشر: روى البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلاَّ رجل كان يصوم صوماً فليصمه**)).

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين مع ما في الصيام من المصلحة الشرعية درءاً لمفسدة الزيادة على رمضان.

الدليل الثامن عشر: ما رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر)).

وروى البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: ((شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)).

وروى مسلم (١١٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر)).

وروى مسلم (١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى)).

ومن جملة الحكم في النهي عن ذلك حتى لا يزاد رمضان ما ليس منه.

الدليل التاسع عشر: ما رواه البخاري (٧٤٩٠)، ومسلم (٤٤٦) عن ابن عباس، رضي الله عنهما -: ((﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** ﴾ قال أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان إذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** ﴾ لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم: ﴿ **وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا** ﴾ أسمعهم، ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن)).

قلت: الجهر بقراءة القران مصلحة لكن لما كانت مفضية إلى مفسدة أعظم نهى الله عز وجل عن ذلك.

الدليل العشرون: قال الله تعالى: ﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [البقرة: ١٩١].

وفي ذلك الوقوع في أدنى المفسدتين درءاً لأعلاهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٠/ ٥٢):

((وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان لأنَّ ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنَّما أمر بها مع أنَّها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضرراً منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلاَّ بهذا الفساد الصغير. وكذلك في "باب الجهاد" وإن

كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفي أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله. وكذلك "مسألة التترس" التي ذكرها الفقهاء؛ فإنَّ الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنَّه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلاَّ بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك)).

فصل: في ذكر كلام جامع نافع لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعارض الحسنات والسيئات.

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبحث جامع نفيس نافع حول تعارض الحسنات والسيئات لا يستغني عنه عالم من العلماء فضلاً عن من هو دون ذلك، فقال رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٢٠/ ٤٨-٦١):

((فصل: جامع في تعارض الحسنات؛ أو السيئات؛ أو هما جميعا. إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما؛ بل الممكن إمَّا فعلهما جميعاً وإما تركهما جميعاً. وقد كتبت ما يشبه هذا في "قاعدة الإمارة والخلافة" وفي أنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنَّها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

فنقول: قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة؛ وإن كان الواجب مستحباً وزيادة. ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة والدين هو طاعته وطاعة رسوله وهو الدين والتقوى؛ والبر والعمل الصالح؛ والشرعة والمنهاج وإن كان بين هذه الأسماء فروق. وكذلك حمد أفعالاً هي الحسنات ووعد عليها وذم أفعالاً هي السيئات وأوعد عليها وقيد الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾، وكل من الآيتين وإن كانت عامة فسبب الأولى المحاسبة على ما في النفوس وهو من جنس أعمال القلوب، وسبب الثانية الإعطاء الواجب. وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال: ﴿مَا وَجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وقد ذكر في الصيام والإحرام والطهارة والصلاة والجهاد من هذا أنواعاً. وقال في المنهيات: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. وقال في المتعارض: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾.

ونقول: إذا ثبت أنَّ الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات. فالتعارض إمَّا بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإمَّا بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإمَّا بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة. فالأول كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع. والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين؛ وتقديم نفقة الوالدين عليه كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: "**الصلاة على مواقيتها**". قلت: ثم أي؟ قال: "**ثم بر الوالدين**". قلت: ثم أي؟ قال: "**ثم الجهاد في سبيل الله**" وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب وإلاَ فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر وهذا باب واسع. والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ وكتقديم قتل النفس على الكفر كما قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان لأنَّ

ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس، وكتقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مضرة السرقة والزنا والشرب وكذلك سائر العقوبات المأمور بها فإنَّما أمر بها مع أنَّها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم ضرراً منها؛ وهي جرائمها؛ إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلاَّ بهذا الفساد الصغير. وكذلك في "باب الجهاد" وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل: الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق وفي أهل الدار من المشركين يبيتون وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله. وكذلك "مسألة التترس" التي ذكرها الفقهاء؛ فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنَّه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلَّا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك؛ وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلَّا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان. ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجلاد مثل قتل المسلمين المقاتلين يكونون شهداء ومثل ذلك إقامة الحد على المباذل؛ وقتال البغاة وغير ذلك، ومن ذلك إباحة نكاح الأمة خشية العنت. وهذا باب واسع أيضاً.

وأمَّا الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإنَّ الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلَّا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث؛ فإنَّ مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ ولأنَّ البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أنَّ السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلَّا بها وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلَّا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها؛ أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية. وأمَّا سقوط الواجب لمضرة في الدنيا؛ وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر؛ وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع؛ بخلاف الباب الأول؛ فإنَّ جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيانه بل ذلك ثابت في العقل كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنَّما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد: إنَّ اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطر، وهذا ثابت في سائر الأمور؛ فإنَّ الطبيب مثلاً يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض؛ والفساد أداة تزيدهما معا؛ فإنَّه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافاً للمرض وعند ضعف القوة فعله لأنَّ منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعاً؛ فإن ذهاب القوة مستلزم للهلاك ولهذا استقر في عقول الناس أنَّه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان. ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ويفرط فيه من الحقوق مع التمكن لكن أقول

هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة: جازت له الولاية وربما وجبت وذلك لأنَّ الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل: كان فعلها واجباً فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي؛ ولا يمكنه ترك ذلك: صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلَّا به فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها. ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً. وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن: كان محسناً ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وإنَّما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أمَّا النية فبقصده السلطان والمال، وأمَّا العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح. ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب. أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة واستحباباً أخرى.

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ الآية، وقال تعالى عنه: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ الآية. ومعلوم أنَّه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإنَّ القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلَّا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو

نسيها: إنَّه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء. هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلَّا ذلك**". وهذا باب التعارض باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإنَّ هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنَّه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء ولهذا جاء في الحديث: "**إنَّ الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**". فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل وقد يكون الواجب في بعضها – كما بينته فيما تقدم – : العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية مثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر. فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح وعند التعارض يرجح الراجح – كما تقدم – بحسب الإمكان فأمَّا إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إمَّا لجهله وإمَّا لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إنَّ من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً إلى بيانها. يبين حقيقة الحال في هذا أنَّ الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ والحجة على العباد إنَّما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأمَّا العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا وهذه أوقات الفترات فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً ومعلوم أنَّ الرسول لا يبلغ إلاَّ ما أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع. فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلَّا ما أمكن علمه والعمل به كما

أنَّ الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنَّه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأنَّ الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنَّه نافع. ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم فإنَّ العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل والله أعلم.

ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علماً وعملاً أنَّ ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنَّه لا يأمر به أو لا يأمر إلَّا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ولا أن يوجب عليه اتباعه فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هي بين الإباحة والعفو. وهذا باب واسع جداً فتدبره)) اهـ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في **[مجموع الفتاوى]** (٣٠/ ٣٥٦-٣٦٠):

((عن رجل متول ولايات ومقطع إقطاعات وعليها من الكلف السلطانية ما جرت به العادة وهو يختار أن يسقط الظلم كله ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه وهو يعلم أنَّه إن ترك ذلك وأقطعها غيره وولى غيره فإنَّ الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه فيسقط النصف والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه فإنَّه يطلب منه لتلك المصارف عوضها وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها. فهل يجوز لمثل هذا بقاؤه على ولايته وإقطاعه؟ وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب إمكانه أم عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والإقطاع وهو إذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى ويزداد. فهل يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع كما ذكر؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم. فهل يطالب على ذلك؟ أم لا؟ وأي الأمرين خير له: أن يستمر مع اجتهاده في رفع الظلم وتقليله أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة. وإذا كانت الرعية تختار بقاء يده لما لها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم. فهل الأولى له أن يوافق الرعية؟ أم يرفع يده. والرعية تكره ذلك لعلمها أنَّ الظلم يبقى ويزداد برفع يده.

فأجاب:

الحمد لله، نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر: فإنَّه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يقم به غيره

قادراً عليه. فنشر العدل – بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان – فرض على الكفاية يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم. وما يقرره الملوك من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطالب بها وإذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعها إلاَّ بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده ولا يخففه كان أخذ تلك الوظائف ودفعها إليهم خيراً للمسلمين من إقرارها كلها، ومن صرف من هذه إلى العدل والإحسان فهو أقرب من غيره ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والإحسان من غيره والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم فما لا يمكنه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم يثاب ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان. وهذا كوصي اليتيم وناظر الوقف والعامل في المضاربة والشريك وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلَّا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم: فإنَّه محسن في ذلك غير مسيء وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكاسين وغيرهم في الطرقات والأشوال والأموال التي اؤتمنوا ؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى؛ فإنَّ كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم. والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم. فمن قال لتلك القافلة: لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس فإنَّه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك فهذا مما لا يشير به عاقل فضلاً أن تأتي به الشرائع **فإنَّ الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان**. فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلماً وشراً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك ولا يمكنه دفعه إلاَّ بذلك إذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئاً هو مثاب على ذلك ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة. وهذا بمنزلة وصي اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلَّا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية إذا رفع يده تولى من يجور ويريد الظلم فولايته جائزة ولا إثم عليه فيما يدفعه؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية. وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ولا يمكنه دفعها كلها؛ لأنَّه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلَّا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد فإذا قيل له: لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين: كان هذا القائل

مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين؛ بل بقاء الخيل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على إقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً. والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ولا يعاقبه على ما عجز عنه ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يكن إلَّا ذلك ...)).

قال كاتبها/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي انتهى ما أردت كتابته من أدلة هذه القاعدة النفيسة التي هي حقيقة الفقه في الدين كما قيل: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنَّما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين.

وكان كتابتها لعله في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية، ثم زدت فيها في عام ثمانية وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.

فهرست الموضوعات.

المقدمة: ١
فصل: في ذكر الأدلة الدالة على هذه القاعدة.....٣
الدليل الأول: ٣
الدليل الثاني: ٤
الدليل الثالث: ٤
الدليل الرابع: ٥
الدليل الخامس: ٥
الدليل السادس: ٦
الدليل السابع: ٦
الدليل الثامن: ٧
الدليل التاسع: ٧
الدليل العاشر: ٧
الدليل الحادي عشر: ٨
الدليل الثاني عشر: ٨
الدليل الثالث عشر: ٨
الدليل الرابع عشر: ٨
الدليل الخامس عشر: ٩
الدليل السادس عشر: ١٠
الدليل السابع عشر: ١٠
الدليل الثامن عشر: ١٠
الدليل التاسع عشر: ١١
الدليل العشرون: ١١
فصل: في ذكر كلام جامع نافع لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعارض الحسنات والسيئات.....١٣
فهرست الموضوعات.....٢١